وان خلطها بجنسها او بغيرها بغير شركة ان شاء عندهما وان كان مايجيء فعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجراء وعند محمد شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس او تعذر تمييز ثوبها اوركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دارها في غير هاضمن وان اختلطت بلا فعلها شركة كما لو زال التعدي زال ضمانه خلافا لمالك فيه ومعنى زوال الضمان زوال ما يؤدي اليه عند هلاكها وانما قلنا هذا لان زواله حقيقة لا يمكن لان حقيقة الضمان بعد الهلاك وبعده لا يمكن الا زالة ولا يد فع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر خلافا لهما قال في المحيط منهم من حقق الخلاف في المكيل والموزون خاصة وقيل الخلاف في الكل والاول اشبه بالصواب واختاره في الهداية ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ايا ان كانت الوديعة مما لا يقسم بحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه هذا عنده وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم ايضا وضمن دافع الكل النصف لاتى بضده لان مودع المودع لا يملك عنده ولو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى الحمام لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من داره فحفظه في آخر منها هذا اذا لم يكن بين البيتين تفاوت ظاهر بان كان في احدهما عوز فحاهر وكذلك لو قال ان لم يكن خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت عند الاول فقط وقالا يضمن الثاني ايا شاء وان ضمن الآخر رجع على الاول لهما ان الثاني لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا

حد السرعه

منعدا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما وله ان قبض المال من يد امين لانه بالدفع لا يضمن مالم يفارقه لحضور رأيه فلا تقدر بينهما فاذا فارقه فقد تركه المحفظ الملتزم فيضمنه بذلك وامتا الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كما اذا القت الريح في حجره ثوب غيره ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق ولو اودعي كل من رجلين الضائع ثالث انه له او دعه اياه تتكفل لهما ايا يخرجا عن البينة خلف القاضي لكل واحد تتكفل عن المتخلف لهما ولايتهما بدأ القاضي بالتحليف جاز والاولى عند المشايخ ان يقرع بينهما نفيا لتهمة الميل وعند الكفول للاول لا يقضي حتى يحلفه للثاني ليكشف وجه القضاء بل هو لهما او لاحدهما بخلاف ما اذا اقر لاحدهما فانه يحكم به له لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والكفول لا يكون حجة الا بالقضاء ولهذا لو تكفل ثم حلف لا يلزمه شيء نهذا والاخر عليه لهما لانه اوجب حق كل واحد منهما سواء كان بدله او باقراره وذلك حجة في حقه وبعرف الالف اليهما نصفا فاخذا بقدر نصف كل واحد بنصف الآخر فيغرم

كتاب العارية

هي في الشرع تمليك منفعة بلا بدل وقال الكرخي والشافعي هي اباحة الانتفاع بملك الغير ونحن نقول انها تبنى عن التمليك لانها ماخوذة من العرية وهي العطية فالتي بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة لذلك فاقتضت تملكا ولهذا تنعقد بلفظ والمتاع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وبغلة الدار ومنحتك المنحة اسم للعطية التي ينتفع الانسان بها زمانا ثم يردها عاصا حبها كذا في البدايع واذا اريد بها العين فهو ملك العين والا بقي على اصل وضعه فحمل على العارية

حد السرعه

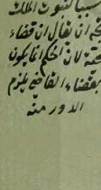

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)